

Hittit İlahiyat Dergisi / Hittit Theology Journal

e-ISSN: 2757-6949
(Aralık/December 2021) 20/3 57-80

الخصائص المميزة للتأمين التكافلي عن التأمين التقليدي

Distinguishing Characteristics of Takaful Insurance in Comparison with Conventional Insurance

Tekafül Sigortasını Geleneksel Sigortadan Ayıran Özellikler

Ahmad HERSH

Doç. Dr, Ankara Sosyal bilimler Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Dalı,
Ankara, Türkiye

Assoc. Prof, Social Sciences University of Ankara, Faculty of Islamic Sciences, Department of Basic
Islamic Sciences, Ankara, Turkey

ahmad.hersh@asbu.edu.tr
orcid.org/0000-0003-0818-7319

MAKALE BİLGİSİ / ARTICLE INFORMATION

Makale Türü /Article Types: Research Article

Geliş Tarihi /Received: 1 Mayıs 2021

Kabul Tarihi/Accepted: 17 Ağustos 2021

Yayın Tarihi/Published: 30 Aralık 2021

Doi: <https://doi.org/10.14395/hid.931222>

ATIF/CITE AS:

Hersh, Ahmad, "الخصائص المميزة للتأمين التكافلي عن التأمين التقليدي", Hittit İlahiyat Dergisi,
(Aralık/December 2021) 20/3

İNTİHAL/PLAGIARISM:

Bu makale, en az iki hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği teyit edildi.
This article has been reviewed by at least two referees and scanned via plagiarism software.
Copyright © Published by Hittit Üniversitesi İlahiyat Fakültesi – Hittit University Divinity Faculty,
Çorum, Turkey. All rights reserved.

<https://dergipark.org.tr/tr/pub/hid>

Distinguishing Characteristics of Takaful Insurance in Comparison with Conventional Insurance

Abstract:

Takaful insurance, with its continuous development in recent years, however, a large number of members of Muslim societies still refrain from dealing with Takaful insurance companies. Indeed, many of them do not see a difference between takaful companies and traditional insurance companies, hence the problem of the study emerged by clarifying the differences. The distinction between Takaful and conventional insurance companies.

This study aims to explain the most prominent characteristics of takaful insurance that distinguish it from conventional insurance. The study also seeks to clarify the foundations of the work of Takaful companies that distinguish it from other traditional insurance companies. In order to achieve the aim of the study, the researcher will use the inductive and descriptive approach to trace the most relevant writings and make use of them in determining the mechanisms of takaful and traditional insurance. The study also follows the analytical and deductive approach to conclude the most prominent differences between takaful and traditional insurance.

The researcher divided the study into several sections: In the introduction, the study mentioned the general framework of the topic, such as defining the goal of the research, its problem, and its questions. In the first section, the study clarified the concept of takaful insurance in the Arabic language and idiomatically, the concept of a legal insurance contract, the characteristics of the takaful insurance contract, the evidence for takaful insurance in law, and the aspects of agreement and similarities between takaful companies and traditional insurance companies. In the second section, the study highlighted the differences between takaful and conventional insurance, explaining the effect of these differences in contracts and procedures, and the relationship between the parties to the takaful insurance. Finally, the study mentioned the conclusion, recommendations and references.

The study showed at the beginning the most important aspects of agreement between Takaful and conventional insurance, which are: Takaful and conventional insurance companies are subject to the companies' laws in their countries, and the regulations and instructions. The Takaful and the conventional insurance companies share in common that they are subject to the supervisory authorities in the state, especially the Central Bank, as well as both of them carry out insurance work and provide various insurance products, even if the legal and legal adaptation for them differs. They also agree that dealing with the two companies requires the existence of a contract whereby the subscriber pays an insurance premium despite its different names, adaptation, amount, or continuity, as well as their subjection to single taxes and fees from the state, and their mandatory reinsurance.

The study showed that the most important differences between takaful insurance and conventional insurance are that the takaful insurance contract is a donation contract (Tabarru contract), unlike conventional insurance, which is a contract of exchange (Aqad al-Muawadat), as it differs in the relationship between shareholders and participants. It is limited to a commercial netting relationship, where the company's client buys the traditional insurance policy, while their relationship in the takaful companies is based on Mudarabah or Wakala for a fee in exchange for the company's carrying out all the company's technical and administrative work.

There are fundamental differences related to the commitment of the Takaful companies to the Sharia rulings, while the traditional insurance companies include uncertain (Garar), ignorance, gambling, and forbidden transactions. Also, there are differences related to the basics of insurance coverage, so insurance cannot be on interest-based debts or usurious bonds, just as it is not permissible to insure interest-based institutions, and institutions of moral and commercial corruption, while the various traditional insurance companies create insurance forms whose primary purpose is to achieve profit without a consideration of the legality factor and the moral perspective. There are differences related to the technical aspect, such as different operating mechanisms and procedures, mediation in the company's work, insurance premiums, profitability in contracts and cash reserves. There are differences related to the insurance surplus that belongs to the shareholders of the traditional companies, while the insurance surplus in the Takaful insurance companies goes back to the subscribers and their fund. Takaful insurance companies are also distinguished by having a Sharia supervisory board to audit the company's activities legally and supervise its work, while traditional companies do not include such a body.

Key words: Islamic Finance, Takaful Insurance, Insurance, Takaful, Insurance Surplus, Cash Reserves.

Tekâfûl Sigortasını Geleneksel Sigortadan Ayıran Özellikler Öz:

Tekâfûl sigorta sektörünün sürekli gelişmesine rağmen, çok sayıda Müslüman topluluk üyesi, tekâfûl sigorta şirketiyle işlem yapmaktan hala kaçınımaktadır. Hatta çoğu, onlarla geleneksel sigorta şirketleri arasında herhangi bir fark görmemektedir. Bu nedenle tekâfûl sigorta şirketleri ile geleneksel sigorta şirketleri arasındaki belirgin farklılıklarını vurgulayan bir çalışma ihtiyacı ortaya çıkmıştır.

Bu çalışmada tekâfûl sigortacılığını geleneksel sigortadan ayıran en belirgin özelliklerin açıklanması, bununla birlikte tekâfûl şirketlerini diğer geleneksel sigorta şirketlerinden ayıran iş esaslarına da açıklık getirilmesi amaçlanmaktadır. Araştırmacı, araştırmanın amacına ulaşmak için tümevarımsal ve tanımlayıcı

yaklaşımı benimseyerek ilgili yazılarından öne çıkanları takip etmiş ve bunlardan tekâfûl ve geleneksel sigortanın çalışma mekanizmalarını belirlemede yararlanmıştır. Ayrıca çalışma tekâfûl ile geleneksel sigorta arasındaki en belirgin farkları tespit etmek için analitik yöntemi ve tümdengelim yöntemini kullanmıştır.

Çalışmanın hedefini gerçekleştirmek için makale çeşitli konulara ayrılmıştır. Giriş kısmında araştırmanın hedefi, problemi ve sorularını tanımlayarak konunun genel çerçevesi ele alındı. İlk bölümde sözlük ve terim anlamıyla tekâfûl sigortası kavramı, yasal olarak sigorta sözleşmesi kavramı, tekâfûl sigorta sözleşmesinin özellikleri, tekâfûl sigortasının şerî delilleri, tekâfûl şirketleri ile geleneksel sigorta şirketlerinin ortaklık ve benzerlik yönleri ele alınmıştır. Çalışmanın ikinci bölümünde ise tekâfûl sigortası ile geleneksel sigorta arasındaki en belirgin farklar, bunun sözleşme ve işlemlere etkisi ve taraflar arasındaki ilişkinin tekâfûl sigortası sürecine uyarlanması ele alınmıştır. Daha sonra çalışma sonuçlar, öneriler ve kaynakça kısımlarıyla sonlandırılmıştır.

Bu çalışma başlangıç olarak tekâfûl sigortası ile geleneksel sigorta arasındaki ortaklık yönlerini göstermiştir ki bunun en önemlilerinden biri; şirketlerin ülkelerindeki şirketler kanunlarına ve buna bağlı yönetmelik ve talimatlara tabi olması gibi tekâfûl ve geleneksel sigorta şirketleri, başta merkez bankası olmak üzere ülkeydeki düzenleyici kurumlara müştereken tabidir. Kanuni ve şerî şartları farklılık gösterse de her iki kurum da sigorta işi yapmakta ve çeşitli sigorta ürünleri sunmaktadır. Anlaşmanın ortaklık yönlerinden bir diğeri, yöntemler ve şerî araçlar farklı olsa da yatırım çabasının geleneksel şirketlerde olduğu kadar tekâfûl şirketlerinde de var olmasıdır. Ayrıca abonenin adı, intibakı, miktarı veya sürekliliğine bakılmaksızın sigorta primi ödediği bir sözleşme gerektirir. Aynı şekilde devletin vergi ve harçlarına tabidirler ve sigorta iadesine zorunludur.

Bu çalışma, tekâfûl sigortası ile geleneksel sigortacılık arasındaki en önemli farkın, muâvaza akdi olan geleneksel sigortanın aksine tekâfûl sigortası sözleşmesinin bir teberru akdi olduğunu açıklamıştır. Aynı zamanda hissedarlar ve aboneler arasındaki ilişkiyi uyarlamada farklılık gösterdiğini ifade etmiştir. Şöyled ki sigorta polisi satın alan şirketin geleneksel müsterisi ile ilişkisi tamamen ticari bir netleştirme ile sınırlıdır. Tekâfûl şirketleriyle olan ilişki, mudârebe veya şirketin tüm teknik ve idari işlerini yürütmesi için ücret karşılığında vekalete dayanmaktadır. Temel farklılıklardan bir diğeri, tekâfûl şirketleri şerî kurallara ve şerî hükümlere bağlıken, geleneksel sigorta şirketlerinde, belirsizlik, cehalet, kumar ve yasak işlemlerin yer almاسıdır. Sigorta kapsamlarının esasları ile ilgili farklılıklar da bulunmaktadır. Borçlardan veya faize dayalı senetlerden kaynaklanan faiz borçları için sigorta yapılamaz. Ayrıca tefecilik ve ahlaki ve ticari yolsuzluk kurumlarının tesislerinin sigortalanması da caiz değildir. Oysa çeşitli geleneksel sigorta şirketleri; şerî faktör ve ahlaki perspektife bakılmaksızın temel amacı kâr elde etmek olan sigorta

formları oluşturmada ustadır. Burada, farklı iş ve işleyiş mekanizmaları, şirketin çalışmalarında arabuluculuk, sigorta primleri, sözleşmelerde kårlılık, nakit rezervler ve çözüm ilkesi gibi teknik yönle ilgili farklılıklar bulunmaktadır. Aradaki farklılardan biri de geleneksel şirketlerde hissedarlara ait olan sigorta fazlası, tekâful sigorta şirketlerinde abonelere ve fonlarına geri dönmektedir. Tekâful sigorta şirketleri, şirketin faaliyetlerini şerî olarak denetlemek ve çalışmalarını gözlelemek için bir şerî denetim kuruluna sahip olmasıyla ayrı edilirken, geleneksel şirketler böyle bir yapı içermez.

Anahtar Kelimeler: İslami Finans, Tekâful Sigortası, Sigorta, Tekâful, Sigorta Faizi, Nakit Rezervleri.

الخصائص المميزة للتأمين التكافلي عن التأمين التقليدي

الملخص:

على الرغم من التطور المستمر بصناعة التأمين التكافلي إلا أن عدداً كبيراً من أبناء المجتمعات المسلمة ما زال يمتنع عن التعامل مع شركات التأمين التكافلي، بل إن كثيراً منهم لا يرون فرقاً بينها وبين شركات التأمين التقليدي، من هنا برزت مشكلة الدراسة ببارز الفروق المميزة بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.

وتحدد الدراسة إلى بيان أبرز خصائص التأمين التكافلي المميزة له عن التأمين التقليدي، كما تسعى الدراسة إلى بيان أساس عمل شركات التكافل الفارقة له عن غيره من شركات التأمين التقليدية. ولتحقيق هدف الدراسة فإن الباحث سيتبع المنهج الاستقرائي والوصفي لتبني أبرز الكتابات ذات العلاقة والاستفادة منها في تحديد آليات عمل التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، كما تتبع الدراسة المنهج التحليلي والاستباطي لاستنتاج أبرز الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.

وقد قسم الباحث المقال إلى عدة مباحث: حيث تناول في المقدمة الإطار العام للموضوع مع تحديد هدف البحث ومشكلته وأسئلته، ثم تناول في البحث الأول مفهوم التأمين التكافلي لغةً واصطلاحاً، ومفهوم عقد التأمين قانونياً، وخصائص عقد التأمين التكافلي، والأدلة على التأمين التكافلي شرعاً، وأوجه الاتفاق والتشابه بين شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي. ثم تناولت الدراسة في البحث الثاني أبرز الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وبين اثر ذلك في العقود والمعاملات وتكييف العلاقة بين أطراف العميلية التأمين التكافلي. ثم ختمت الدراسة بالنتائج والتوصيات والمراجع.

وقد أظهرت الدراسة ابتداءً أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي التي من أبرزها: أنها شركات تخضع لقوانين الشركات في بلدانها وما يتربّط عليها من أنظمة وتعليمات، كما شتركت شركات التأمين التكافلي والتقليدي في خضوعها للجهات الرقابية في الدولة خاصةً للبنك المركزي، كذلك كلّاهما يقوّما بعمل تأميني ويقّاما منتجات تأمينية متعددة وإن اختلف التكيف القانوني والشرعى لهما، ومن أوجه الاختلاف أنّ الجهد الاستثماري موجود في الشركات التقليدية وكذلك في الشركات التكافلية وأنّ اختلفت الطرق والأدوات والشرعية، وأيضاً كلّاهما يتطلّب التعامل معهما عقد يدفع بموجبه المشترك قسطاً تأمينياً مع اختلف مسمياته أو تكييفه أو مقداره أو استمراريته، وكذلك خضوعهما لضرائب ورسوم واحدة من الدولة، وإلزامية خضوعها لإعادة التأمين.

وبيّنت الدراسة أنّ أهم الاختلافات بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي تتألّف في أنّ عقد التأمين التكافلي عقد تبرّعات بخلاف التأمين التقليدي الذي هو عقد معاوضات، كما تختلف شركات التأمين التقليدية عن شركات التكافل في تكييف العلاقة بين المساهمين والمشتركون؛ فهي تقتصر في الشركات التقليدية على علاقة معاوضة تجارية محضنة بشراء عميل الشركة التقليدية لبوليسصة التأمين، في حين أنّ علاقتها في شركات التكافل تقوم على المضاربة أو الوكالة بأجر نظير قيام الشركة بسائر أعمال الشركة الفنية والإدارية. ومن هذه الاختلافات الجوهرية التزام شركات التكافل بالضوابط الشرعية والأحكام الشرعية في حين تتضمّن شركات التأمين التقليدية الغرر والجهالة والمقامرة ومعاملات محمرة، كما أنّ هناك اختلافات متعلقة بأسس التغطيات التأمينية فلا يمكن

أن يكون التأمين على الديون الربوية من ديون أو سندات ربوية، كما لا يجوز التأمين على مقار المؤسسات الربوية ومؤسسات الفساد الأخلاقي والتجاري، في حين أن مختلف الشركات التأمينية التقليدية تتفق في إيجاد الصور التأمينية التي غايتها الأولى تحقيق الربح دون اعتبار لعامل الشرعية والمنظر الأخلاقي. وهناك اختلافات متعلقة بالجانب الفنى مثل اختلاف آليات العمل والتشغيل، والواسطة فى عمل الشركة، والأقساط التأمينية والربحية في العقود والاحتياط التقديري ومبدأ الحاول. ومن الفروق أيضاً ما يتعلق بالفائز التأميني الذي يعود لمساهمي الشركات التقليدية في حين أن الفائز التأميني في شركات التأمين التكافلي يعود إلى المشتركين وصندوقيهم. كما تمتاز شركات التأمين التكافلي باحتواها على هيئة رقابة شرعية لتدقيق أعمال الشركة شرعاً والإشراف على عملها، في حين لا تتضمن الشركات التقليدية مثل هذه الهيئة.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، التأمين، التكافل، الفائز التأميني، الاحتياطيات النقدية.

المقدمة:

تطور التأمين التكافلي في السنوات الأخيرة بشكل كبير، وأخذت منتجاته تنتشر وفروعه تتسع وعدد معاملاته في ازدياد مستمر، وشكلت مؤسسات التأمين التكافلي عملاً مميزاً في تكامل أدوار المؤسسات المالية الإسلامية في المجتمعات ليكون بديلاً شرعاً عن التعامل بالتأمين التقليدي الذي لا يخلو من محرمات وشبهات يجعل من العسير على كثير من الناس التعامل معه.

وعلى الرغم من انتشار مؤسسات التأمين التكافلي إلا أن فئات في المجتمعات المسلمة ما زالت تحفظ على التعامل معها؛ نظراً لعدم قناعتها بوجود فروق بينها وبين البنوك التقليدية من جهة وعدم إدراكهم لآلية عملها، من هنا برزت مشكلة البحث للإجابة عن السؤال الرئيس: ما أبرز الخصائص المميزة للتأمين التكافلي التي تشكل طابعاً مميزاً له عن التأمين التقليدي؟ وما أهم عناصره وأسس عمله الفارقة له عن غيره؟ وما أبرز منتجاته؟

كما تهدف الدراسة إلى بيان أبرز الآراء الشرعية والمواضيع التي حددتها العلماء لإلزام هذا النوع من التأمين، كذلك تبرز الدراسة أهم مجالات عمل التأمين التكافلي ومنتجاته وأالياته وعنصره.

مشكلة الدراسة

بعد موضوع التأمين التكافلي من الموضوعات ذات الأهمية لا سيما مع اتساع نطاق عملها في العالم، ودخولها أسواق جديدة، ولما كان التأمين التقليدي يسيطر على أسواق التأمين في دول العالم الإسلامي والعالم على حد سواء فقد برزت الحاجة المتتجدة لبيان أبرز الفروق الجلية بين التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي حيث كثر الجدل مؤخراً حول هذه الفروق ومدى واقعيتها؛ من هنا برزت مشكلة الدراسة التي تحاول الإجابة عن السؤال الرئيس:

ما أبرز الفروق المميزة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي؟ وتفرعاته عن عدد من الأسئلة:

ما خصائص عقد التأمين التكافلي؟

ما أوجه الانفاق والتشابه بين شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي؟

ما الاختلافات العملية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي؟

أهداف الدراسة:

- بيان الفروق المميزة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.

- إبراز خصائص عقد التأمين التكافلي.
- توضيح أوجه الاتفاق والتشابه بين شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي.
- بيان الاختلافات في التطبيقات العملية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.

منهج الدراسة

ولتحقيق هدف الدراسة فإن الباحث سيتبع المنهج الاستقرائي والوصفي لتبني أبرز الكتابات ذات العلاقة والاستفادة منها كما تتبع الدراسة المنهج التحليلي والاستباطي لاستبطاط أبرز الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.

وكذلك اعتمد الباحث المنهج المقارن لاستجلاء المزايا والفروق بين التأمين الإسلامي من جهة والتأمين التقليدي من جهة أخرى.

ولتحقيق هدف الدراسة قسم الباحث الدراسة إلى محاور عدة أهمها: المقدمة وفيها وفيه يظهر الإطار العام للدراسة وأهدافها ومشكلتها ومنهجها، والمحور الثاني وفيه يتم تحديد المفاهيم والعناصر والمنتجات، والجانب الفقهي الشرعي لتكيف عقد التأمين التكافلي، والمحور الأخير وفيه يميز الباحث بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي من حيث التطبيقات والاختلافات الرئيسية والخصائص المميزة للتأمين التكافلي عن التقليدي، ويختتم الباحث الدراسة بخاتمة ونتائج ونواتج وتوصيات وقائمة للمراجع.

المبحث الأول: مفهوم التأمين التكافلي: معنى التأمين والتكافل لغة:

مفهوم التأمين من أمن: أمّنا وأماناً وأمانة وأمنة: أي اطمأن ولم يخف فهو آمن، وأمن وآمن، يقال لك الأمان: أي قد آمنتك، والبلد اطمأن فيه أهل، وثق به واطمأن إليه أو جعله أميناً عليه، واثمن فلاناً أمنه. وأمنه فلاناً على الشيء جعله أميناً عليه، واستأمن (إليه استجاره وطلب حمايته)، ويقال استأمن الحربي استجار ودخل دار الإسلام مستأمناً، وفلاناً طلب منه الأمان واثمنه¹. وفي القرآن الكريم: يقول الله تعالى: "الَّذِي أَطْعَمُهُمْ مَنْ جُوعٌ وَآمَنَّهُمْ مَنْ خَوْفٌ" (فريش/4)، أي جعلهم آمنين مما يخافون منه.

أما التكافل فهي من كفل، والكافيل هو المثيل، يقال ما لفلان كفيل، والكافل والضامن، تكفل (بالشيء ألمّمه نفسه وتحمل به، يقال تكفل بالدين التزم به، وكافله أي (عاقده وعاشه وجاره)، والرجل وبالرجل كفلاً وكفاللة ضمه، ويقال كفل المال وكفل عنه المال لغريميه فهو كافل.²

وفي لسان العرب: وكفل المال وبالمال: ضمه. وكفل بالرجل: يكفل ويكتفل كفلاً وكفولاً وكفاللة وكفل وتكفل به، ضمه، وأكفله إيه وكفله: ضمه، وكفلت عنه بالمال لغريميه وتكتفل بيته تكفل. ويقال أكتفلت فلاناً المال إكفالاً إذا ضمنته إيه، وكفل هو به كفولاً وكفلاً،

¹ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة (إسطنبول: دار الدعوة، 1989)، 28/1.

² إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ، 2/792.

والتكفيل مثلاً، والكافل والكافل: الضامن.³ فهي تأتي بمعنى التضامن والتعايش والتعاون والتحمّل فيما بينهم، والحماية والتعهد.

عقد التأمين قانونياً:

يعرف عقد التأمين قانونياً بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشتراط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراد أو مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".⁴

يتضمن عقد التأمين عدداً من العناصر هي الخطر المؤمن منه، وقسط التأمين هو محل التزام المؤمن له، ومبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة حال وقوع الخطر للمؤمن له. كما أن من أهم خصائص عقد التأمين هي: أنه عقد ملزم للجانبين وأنه عقد معاوضة وأنه عقد احتمال أو عقد غرر وأنه عقد إذعان، وينقسم التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها تأمين بحري وبري، كما أن التأمين يقسم إلى تأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار، والتأمين على الحياة. وقد تقوم الدولة بالتأمين بصيغة اجتماعية أو جمعيات تعاونية أو شركات تأمين.⁵

التأمين التكافلي اصطلاحاً:

تتعدد مسميات عقد التأمين التكافلي حيث يستخدم الكتاب وحتى الشركات والقوانين والتعليمات والعقود مسميات عديدة لإطلاق الوصف على التأمين التكافلي أهمها: (الكافلي، التبادلي، التعاوني، الإسلامي)، وستعتمد هذه الدراسة مصطلح التأمين التكافلي.

يعرف التأمين التكافلي بأنه "اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التعاون، والتبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر ما يقر له طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة".⁶

وُعرَّف بأنه اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.⁷

³ جمال الدين ابن منظور الأنصارى، لسان العرب، الطبعة الثالثة، (بيروت، دار صادر، 1414هـ)، 590/11.

⁴ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1964) ج 7، المجلد 2، ص 1083.

⁵ حسين حامد حسان، حكم الشريعة في عقود التأمين، (مصر، دار الاعتصام، 1396هـ) ص 40-20.

⁶ علي القراء داغي، "التأمين التكافلي ودوره في المسؤولية المجتمعية"، المؤتمر العالمي لشركة المسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (الدوحة، 2018)، ص 15.

⁷ المعابير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (المنامة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 2017)، 708.

كما يُعرف بأنه عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركون) لبعضهم البعض بمبلغ مالي (قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركون والناتجة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين (وكيل بأجر معروف) واستثمار أموال هيئة المشتركون نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال (وفق قواعد شركة المضاربة).⁸

خصائص عقد التأمين التكافلي

أ- مبدأ التبرع: فهو عقد يتبرع بموجبه الأشخاص المشتركون لبعضهم البعض بمبلغ مالي (قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتحفيقاً من هول الخسائر وتجنبها للمخاطر المتوقعة.

ب- مبدأ عدم مخالفة الشرع: فيجب الالتزام بضوابط الشرع وأحكامه بكافة تعاملات الشركة.

ت- التعاوني التضامني: فالمشترون يتضامنون فيما بينهم ويتعاونون لتحقيق مبدأ التكافل وتخفيف الأضرار عن بعضهم البعض.

ث- شمول صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو في التأمين: فالمشتراك هو مؤمن له على اعتبار أنه يدفع جزء من حصته قسراً لتشمله الرعاية التأمينية، وبنفس الوقت يدفع جزءاً من حصته كمساهمة في حال أصاب أحد المشتركون مكره من حادث أو ضرر مؤمن عليه.

ج- اقتسام المخاطر: فالمخاطر تتوزع بين المشتركون المساهمين وتتقنن تعاونياً؛ مما يقلل من أثرها على المؤمن له، الذي يتضرر من حصول حادث ما.

ح- المشاركة في الخسارة: في حالة تسجيل صندوق المشتركون لخسارة فإنها توزع تعاونياً على الجميع، أو يزود المساهمون الصندوق بقرض حسن لتسديد العجز إلى حين تمتع صندوق المشتركون بفوائض.

خ- الفائض التأميني: الفائض في التأمين التكافلي يعود إلى مجموع المؤمنين ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين التكافلية قد تأخذ حصة من الفائض إما باعتبارها وكيلة بأجر أو باعتبارها مشاركاً بحسب الاتفاق. كذلك من الممكن أن تشمل التعليمات على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركون، ويكون الفائض من نصيب المشتركون.

د- فصل حسابات حملة الأسهم عن حسابات حملة وثائق التأمين: حيث تحفظ شركة التأمين التكافلي بحسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال ويعود للمساهمين، والأخر لحسابات أموال التأمين (صندوق المشتركون).

ذ- مشاركة المؤمن له في الإدارة عبر هيئة المشتركون، وتمثل في مجلس الإدارة لهذه الهيئة، وغير ذلك من لجان وهيئات.

⁸ موسى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، مؤتمر: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، (الجزائر، جامعة فرات عباس، 2011)، ص 3.

- ر- شركات التأمين التكافلي هي شركات خدمات، أي أنها تدير عمليات التأمين وتنتشر أمواله نيابة عن هيئة المشتركين.
- ز- العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي: الشركة هي وكيلة في إدارة حساب التأمين، والمصاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.
- س- آليات الاستثمار في صندوق التكافل: يكون الاستثمار بحسب صيغ التعاقد الشرعية كالمصاربة والوكالة، فإن كانت بالمصاربة تكون الشركة مصارباً، وحملة الوثائق رب المال، وتوزع الأرباح بين الفريقين بحصص شائعة محددة ، وإن كان العقد (وكالة بالاستثمار) تأخذ الشركة أجرا على إدارة عملية الاستثمار.
- ش- ممارسة كافة الأنشطة التأمينية على أساس التأمين التكافلي وبما يحقق الضوابط الشرعية.
- ص- الحوكمة الشرعية: تمتاز شركات التكافل بوجود هيئات رقابية شرعية تدقق أعمالها وتعمل على حوكمتها شرعا.

أدلة التأمين التكافلي ومشروع عينته

يسدل العلماء على مشروعية عقد التأمين التكافلي بعموم النصوص التي حضرت على التعاون والتضامن والتكافل بين المسلمين منها:

- يقول الله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ۚ وَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ". (سورة المائدة/ ٢).

فالآلية الكريمة دعت إلى التعاون والتضامن بين أفراد الأمة على البر والتقوى والخير، وتجنب أي تعاون على الإثم أو العداوة، ولا شك أن التأمين التكافلي هو صورة من صور التكافل والتضامن والتعاون؛ لما فيه من درء المفاسد وجلب المصالح وتحقيق معنى التعاون بين أفراد المجتمع بما يجنبهم الأخطار المحدقة بهم.

- عن أبي موسى، قال: قال النبي ﷺ: "إِنَّ الْأَشْعَرِيَّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَرْوِ، أَوْ قَلَ طَعَامُ عِيلَاهُمْ بِالْمَدِيَّةِ جَمِيعُهُ مَا كَانَ عِنْهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوَيَّةِ، فَهُمْ مَيْ وَأَنَا مِنْهُمْ".^٩

وفي هذا الحديث امتدح النبي صلى الله عليه وسلم قبيلة من المسلمين وهو "الأشعريون" حيث يعود أصلهم إلى اليمن، حيث كانوا إذا قلق طعامهم جمعوا ما عندهم وقسموا الطعام فيما بينهم فحصل كل منهم على حصة مثل أخيه مما كان سهم الطعام الذي قدمه، وفي هذا إيشار وتصحية وبركة وتعاون، مما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يجعل نفسه منهم، وفي تطبيق شركة التأمين التكافلي بين أفراد المجتمع تجسيد لهذه المعاني وإحياء لمعاني التضامن والتعاون بين أفراد المجتمع.

^٩ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تج: محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، (بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ١٣٧/٣. الحديث: ٢٤٨٦، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنيد والغروض.

- عن النَّعْنَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحِمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثُلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُّوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى".¹⁰

فالحديث حض على التواد والمحبة والتراحم والتعاطف والتعاون والتعاضد بين أفراد الأمة؛ وهذه المعاني تتحقق بالتأمين التكافلي بما فيه من تعاون وتكافل بين المشتركين فيه بما يحقق التراحم والتضامن ودرء الأخطار والمفاسد المتوقعة.

- مقاربة التأمين التكافلي مع الدية على العاقلة: حيث أوجبت الشريعة الإسلامية الدية على العاقلة في القتل الخطأ، والعاقلة هي العصبة وهم أقارب الرجل من الذكور من طرف الأب حيث يدفعون مبلغ الدية بالتضامن لعائلة المقتول خطأ، وهذا فيه من التعاون والتضامن لسد مبلغ مالي ترتب على شخص وهو القاتل خطأ، وهذا مثل مصطلح قريب لتعاون الأفراد المشتركين في عملية التأمين التكافلي لدرء الأخطار عنهم ودفع المبالغ المترتبة على من أصابتهم جواهر وفق الاتفاق المسبق بين المشتركين سواء بنسبة من الاشتراك المالي أو نوعية الخطر المؤمن منه. وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على أن من الجهات التي تسد مكان العاقلة في حال عدم وجود العصبة التي تتحمل الدية، شركات التأمين التكافلي؛ حيث أجاز العلماء أن ينوب عن العاقلة عند الحاجة، التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمينين، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن.¹¹

- من العلماء القدامى الذين تناولوا موضوع التأمين المعاصر ابن عابدين (المتوفى 1836م) الذي عنون أحد مطالبه بعنوان: " فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة وتضميمين الحربي ما هلك في المركب" ، حيث قال: "وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجورته، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذة منهم، وله وكييل عنه مستأمين في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤودي ذلك المستأمين للتجار بذهله تماما، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للناجرأخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم"¹². ففي هذا النص يتضح أن ابن عابدين قد حرم أحد صور التأمين التقليدي التجاري وهو التأمين البحري.

¹⁰ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تج: محمد فؤاد عبد الباقى، (بيروت، دار إحياء التراث العربى، 1954)، الحديث: 2586، 1999/4، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراث المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

¹¹ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (دبي- الإمارات)، منظمة المؤتمر الإسلامي، التوره السادسة عشرة-2005)، قرار رقم (3/16)145 ، قرار بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة للعاقلة في تحمل الدية. <https://www.iifa.org/en/7332.html> (تم اطلاع الباحث: 2021/4/25)

¹² محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفى، رد المحتار على التر المختار، الطبعة الثانية، (بيروت، دار الفكر، 1412هـ - 174/4، 1992).

أوجه الالتفاق والتشابه بين شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي

أولها: كلاهما شركات تخضع لقوانين الشركات في بلدانها وما يتربّط عليه من أنظمة وتعليمات نافذة، وفي كثير من الأحيان تكون شركات مساهمة عامة يطرح أسهمها للتداول في السوق المالي ويمنح للناس حق تداول أسهمها بيعاً وشراءً ويتربّط على القائمين عليها الإفصاح المالي والإداري لأي أمر ما من شأنه أن يؤثر على وضع الشركة.

ثانياً: تشتهر شركتا التأمين التكافلي والتقليدي في خصوصيتها للجهات الرقابية في الدولة خاصة التبعية للبنك المركزي والسلطات المختصة بشركات التأمين، وينطبق على شركات التكافل الأسلوب الرقابي المطبق على شركات التأمين التقليدي في أغلب الدول.

ثالثاً: كلاهما يقوم بعمل تأميني يقدم منتجات تأمينية متعددة وإن اختلف التكيف القانوني والشرعي لهما، لكنهما بالمحصلة يقدمان منتجات تأمينية متعلقة بالصحة وتأمين على الممتلكات والمركبات وغيرها.

رابعاً: الاستثمار: الجهد الاستثماري موجود في الشركات التقليدية وكذلك في الشركات التكافلية وإن اختلفت الطرق والأدوات والشرعية لكنه بالمحصلة يتم استثمار الفوائض لضمان استمرارية ربحية الشركة جنباً إلى جنب مع استمرارية عملها التشغيلي.

خامساً: كلاهما يتطلب عقداً يدفع بموجبه المشترك قسطاً تأمينياً مع اختلاف مسمياته أو تكيفه أو مقداره أو استمراريته كما أن المؤمن له يستلم بوليصة تأمين مقابل هذا التأمين من الخطر المحتمل.

سادساً: خصوصهما لضرائب ورسوم واحدة من الدولة، فتعتبر الدول شركات التأمين من القطاعات المالية التي توجب ضرائب مرتفعة نسبياً عن غيرها من الشركات تصل لربع أرباحها وأكثر في بعض الدول.

سابعاً: تلزم كثيرة من الدول عادة كافة الشركات التي تمارس عملاً تأمينياً شاملاً بتقديم منتج ملزم لتأمين المركبات نظراً لخطورتها الاجتماعية وعوائده المنخفضة نسبياً، لذا فإن الدول تلزم كافة شركات التأمين بآليات عمل موحدة ورسوم موحدة وتعويضات ضمن إطار عام واحد.

ثامناً: إلزامية خصوصهما لإعادة التأمين حيث تلزم القوانين النافذة في الدول جميع شركات التأمين لدى شركة تأمين كبرى بما يعرف بإعادة التأمين، وذلك ضماناً لحقوق الناس وخوفاً من عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها أمام حوادث كبيرة تعجز بسببها عن السداد.

المبحث الثاني: أبرز الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي عقد معاوضات مقابل عقد تبرعات

يعد عقد التأمين الذي تبرمه شركة التأمين التقليدية مع عملائها عقد معاوضة فهو يدفع القسط التأميني الذي يقابل إقام الشركة بتنقييم بوليصة التأمين على الخطر المؤمن منه في حين أن عقد التأمين التكافلي عقد تبرع ينبع تضامني تغلب عليه التعاون والتضامن ضد خطر محتمل.

وقد استقر الرأي عند جمهور الفقهاء المعاصررين أن عقود التأمين التكافلي فيها عقود تبرعات يغلب عليها طابع التضامن والتكافل والتعاون وليس عقود معاوضات، ومع ذلك فإن

بعض كتاب الاقتصاد الإسلامي رأوا بأن طبيعة عمل الشركات التكافلية لها "منطقة وسطى" هي بين التبرع والمعاوضة المطلقة، ويمكن تسميتها بالمعاوضة المقيدة أو غير الاسترбاحية، ولها أمثلة في الشريعة والفقه. فهي معاوضة من جنس المعاوضات المقيدة، المختلفة عن التبرع المطلق وعن المعاوضات التجارية الاسترбاحية، من أمثلة هذه المنطقة الوسطى -المعاوضات المقيدة- معاوضات أباحثتها الشريعة أو الفقه لكن بلا استرباح مثل القرض الحسن، فيه تبرع وفيه معاوضة غير استرбاحية. وهو يختلف عن الصدقة التي ليس فيها أي معاوضة. وعن الربا الذي فيه معاوضة مع استرباح¹³.

ويرى آخر أن هذه العقود التكافلية لها طبيعة مختلفة؛ لذا فإنه يقترح تسميتها بعقود مواساة، وتعاون، والمواساة قد يكون فرضاً إلزامياً وقد يكون طوعياً، وهذا تصنيف فقهي جديد يضاف إلى عقود المعاوضات وعقود التبرعات.¹⁴

وبناء على هذه التكificات المختلفة بين شركات التأمين التقليدية وشركات التأمين التكافلي فإن القسط التأميني المدفوع يصبح ملكاً لشركة التأمين التقليدي كأي عملية معاوضة أخرى بشراء سلعة أو خدمة، فالعميل اشتري بوليصة التأمين وموضوعها الخطر المحتمل كتأمين ضد حوادث الطريق كتأمين المركبات أو تأمين المنازل ضد الحرائق وغيرها. في حين أن العميل في شركات التكافل يقدم مساهمة مالية هي بمثابة تبرع ضد حوادث قد تصيبه أو تصيب أحد الأفراد المشتركون في العملية التضامنية.

العلاقة بين المساهمين والمشتركون

في شركات التأمين التقليدي تكون العلاقة بين الشركة وبين المساهمين والعملاء (المؤمن لهم) تقتصر بأنها تجارية محضة، حيث يشتري العميل بوليصة تأمين كأي عقد معاوضة. أما في حال شركات التأمين التكافلي فيختلف التوصيف: ففي العلاقة بين المؤسسين أنفسهم علاقة تجارية تتمثل باستثمار أموالهم في الشركة التي ينشؤونها، كما أن المؤسسين يتّعلّمون تعهداً ملزماً على أنفسهم للمشتركون بتغطية العجز إن وجد بقرض حسن، وكذلك علاقتهم مع المشتركون علاقة تجارية تقوم على المضاربة أو الوكالة بأجر نظير قيام الشركة بسائر أعمال الشركة الفنية والإدارية. أما العلاقة بين المشتركون أنفسهم فهي علاقة تعاون بالتبرع من الصندوق لمن يصيبهضرر.¹⁵

وللوضيح الأمر فإن العلاقة بين المساهمين المالكين لأسهم في شركة التأمين التكافلي والمشتركون المتضامنين في الشركة تتمايز عن شركات التأمين التقليدية. ففي الوقت الذي يعد المساهم في الشركات التقليدية مالكاً للشركة وهو يمثل الجهة الضامنة (المؤمن) فإنه يقدم خدمات مدفوعة الأجر للعميل حيث يقوم العميل (المؤمن له) بشراء بوليصة تأمين في عقد معاوضة مقابل تعويضه عن أخطار محتملة الواقع. في حين أن المساهمين في شركات التكافل

¹³ محمد أنس الزرقا، نظرية اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني: مؤتمر: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، (الجزائر، جامعة فرحات عباس، 25/4/2011)، 9.

¹⁴ شوقي دني،دور التنموي للتأمين التعاوني، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (الجزائر، منظمة التعاون الإسلامي، 2012)، 14.

¹⁵ عجيل التشيسي، مبادئ التأمين الإسلامي، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (الجزائر، منظمة التعاون الإسلامي، 2012)، ص 3.

يرتبطون بالمشتركيين بعلاقة أخرى قوامها أن المشترك قد يكون مؤمن تارة ومؤمن له تارة أخرى يحصل على مال نظير تعويضه عن ضرر أصابه.

من ناحية أخرى فإن المساهم ينتخب أعضاء مجلس إدارته في شركات التأمين التقليدية مع عدم وجود تمثيل لممثلي المشتركيين الذين يحملون بوليصة التأمين، في الوقت نفسه الذي يحصل أعضاء صندوق المشتركيين (صندوق التعويضات) على ممثل لهم في عضوية مجلس الإدارة لزيادة شريحة التمثيل والإثراء المجلس ونقل صوت المشتركيين. حيث يكون هناك في شركات التكافل هيئة للمديرين تمثل مساهمي الشركة، وهيئة أخرى للمشتركيين تمثل حملة وثائق التأمين باعتبارهم متبرعين، ومن مزاييا هذه التقسيمة أنها تمكّن المشتركيين بنصيب في إدارة الشركة عبر هيئة المشتركيين وعلى تمثيل المشتركيين في مجلس الإدارة باعتبارات وشروط معينة، حيث تعرض عليهم الحسابات الختامية والتقرير السنوي وهذا النظام لا وجود له في شركات التأمين التقليدية مما يعطي للتعاون حقيقة ملموسة، ويكون تمثيل هيئة المشتركيين في مجلس الإدارة لتحقيق صالح الجميع.¹⁶

الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية

يتضمن عقد التأمين التقليدي الغرر والجهالة والمقامرة، وهو غير جائز شرعاً بحسب جمهور الفقهاء المعاصرين، بينما يقوم عقد التأمين التعاوني أو التكافلي على التعاون، وهذا جائز شرعاً بحسب جمهور من الفقهاء المعاصرين؛ أي أن عقد التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي من عقود التبرعات التي يقصد بها أصلالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالاقساط المقدمة من حملة الوثائق في هذا التأمين التكافلي تأخذ صفة الهبة أي التبرع، أما التأمين التجاري فهو من عقود الملاعولات المالية الاحتمالية.¹⁷

وبعكس شركات التأمين التقليدية التي تشتبك مع السوق بقواعد الربح والخسارة والمصلحة فإن شركات التأمين الإسلامية مقيدة بأحكام الشريعة وضوابطها في مجالات متعددة أهمها مجال المعاملات الإسلامية سواء بخلو المعاملات من الربا أو القمار أو الغرر وما يتداخل العقود ويكتنفها من حرمة تطرأ عليه من جهة وآخرين. ومن جهة أخرى فإن شركات التأمين التقليدية تتلزم بالضوابط الشرعية لأيات عمل التأمين التكافلي بما يجتنب آيات عمل شركات التأمين وما تضمنه من ربا ومقامرة وغرر وجهلة. ومن جهة ثالثة فإن شركات التأمين التكافلي تمنع عن أي استثمارات لتنمية أموالها بطريقة محمرة كالحصول على عائد من ودائعها في البنوك التقليدية أو أي استثمارات بمشاريع محمرة أصلاً كصالات القمار أو المراقص أو تأجير ممتلكاتها لمن يبيعون أموراً محمرة كالخمور وغيرها.

ويأتي مبدأ الالتزام بأحكام الشرع وضوابطها من وجوه أربعة هي: تعين جهاز رقابة شرعى يتابع أعمالها وعقودها وموازناتها، واستثمار أموالها عبر قنوات لا تتعارض مع أحكام

¹⁶ علاء الزعبي، الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، (الرياض، رابطة العالم الإسلامي، 2010)، ص 24.

¹⁷ حسام عفانة، فتاوى التأمين الإسلامي، (فلسطين، الناشر: تمكين للتأمين برؤية إسلامية)، ص 10.

الشرعية، وتقديم خدمات تأمينية لا تتعارض مع الشرع، والحرص على التعامل مع المؤسسات والوسطاء وشركات إعادة التأمين الذين لا يتعاملون بطرق مباحة.¹⁸

أسس التغطيات التأمينية:

من أبرز الفروق التي تميز التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي أن نطاق التغطيات التأمينية تحكمه الضوابط الشرعية، فلا يمكن أن يكون التأمين على الديون الربوية من مدینونيات مباشرة أو سندات ربوية، كما لا يجوز التأمين على مقار المؤسسات الربوية وكذا مناشط الفساد الأخلاقي والتجاري وشحذات الخمور وكل ما يضر الجسم ويدخل في إطار المحظور الشرعي، كل ذلك لا يمكن أن يكون ملحاً وتعاملاً في شركات التكافل، في حين أن مختلف الشركات التأمينية التقليدية تتغنى في إيجاد الصور التأمينية التي غايتها الأولى تحقيق الربح دون اعتبار لعامل الشرعية والمنظور الأخلاقي.¹⁹

وبينما يتخد التأمين التكافلي طابع التبرع والعلاقة التعاونية لدفع التعويضات فإن التأمين التجاري يتخد المقامرة كمبدأ للتعويض من حيث وقوع الحادث أو عدمه، فضلاً عما فيه من الغرر المجهول، غير المقدر: كماً ونوعاً وصفةً، زيادة على الأمور المؤثرة الأخرى، طريقاً لحصوله على المال.²⁰

ونظراً لاختلاف أسس التغطيات في التأمين التكافلي وطرق التعامل بها فإن قيمة الاشتراك تتغير لكون القسط المطلوب عرضة للزيادة أو النقص تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً، وما يتربّط على مواجهتها من تعويضات فإذا انقضت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة، وإذا حصل العكس أمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية.²¹

الوساطة في عمل الشركة

تكون شركة التأمين التكافلي وسيطاً فعلياً بين المستأمينين المتعاونين، وعقود الوساطة (اجارة، أو وكالة بأجر)، بينما تمثل شركة التأمين التجاري الوساطة القائمة على الضمان فعقودها عقود ضمان. فشركات التكافل تتصرف بالنيابة في حين أن شركات التأمين التجاري تتصرف كأصليلة فهي امتلكت مبلغ القسط وهي من تقرر أمر التعويض، أما يد شركة التكافل فإنها يد أمانة وليس ضماناً، والوساطة القائمة على النيابة أكثر كفاءة اقتصادياً من الوساطة القائمة على الضمان. فالنموذج الإسلامي للوساطة في التأمين والتمويل أكثر استقراراً وكفاءة لأنها قائم على النيابة والأمانة وأقرب إلى قواعد الشرع من أي نموذج آخر.²²

¹⁸ السيد حامد حسن محمد، التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (الجزائر، 2012)، ص 10.

¹⁹ رياض الخايفي، تقييم تطبيقات وتجارب: التأمين التكافلي الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، (الرياض، رابطة العالم الإسلامي، 2009)، ص 14.

²⁰ إبراهيم العبيدي،حقيقة الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني: دراسة مختصرة، ط 1، (الإمارات- دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2013)، ص 76.

²¹ حضري دليلة، مناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختاراة: الواقع، الإفاق والتهديات: الملتقى الدولي السادس حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير: تجارب الدول، (الجزائر، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، 2012)، 7 .

²² سامي سويلم، وقفات في قضية التأمين، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، (الرياض، رابطة العالم الإسلامي، 2009)، ص 33

وقيام شركات التأمين التكافلي بعملها التشغيلي القائم على الإدارة وتنظيم العقود وتسيق شؤون الصناديق وإدارة العمليات التأمينية عبر دور وسيط فاعل ومشغل عمليات تكافل كفؤ من المأمل أن ينعكس ذلك على صندوق المشتركين وحسن إدارته مما يخلق أجواء تنافسية جاذبة مع شركات التأمين التقليدية.

اختلاف آليات العمل والتشغيل

تمثل الإدارة التنفيذية لشركات التأمين التقليدية المالك وأصحاب المؤسسة وما يتبع ذلك من علاقة بين طرفي عقد أحدهما الشركة التي تتبع بوليسة تأمين لطرف ثان ينتهي الانتفاع منها بدرء المخاطر المتوقعة، حيث تقوم هذه الإدارة التنفيذية المختارة من مجلس إدارة الشركة والتي تمثل جمهور المساهمين باستثمار أموالها وقيمة الاشتراكات والفوائض، ومن ثم دفع ما يتربت عليها من تعويضات ونفقات إدارية وغيرها من حساب واحد، وما يتبقى بعد النفقات والمصاريف والاحتياطيات والتعويضات هو ربح صافي لها، وهذا يختلف عن آلية عمل شركات التكافل، حيث تعمل شركات التكافل بآليات متعددة ونماذج توأم بين تحقيق الهدف والجانب الشرعي.

ففي نموذج المضاربة تكون مؤسسة التأمين التكافلي بحكم (المضارب)، والمشتركون في عملية التكافل (أرباب المال)، ويقى على المؤسسة إدارة الاستثمار وأعمال التأمين نيابة عن المشتركين، وبناء على ذلك فإنها تتقاضى نصيباً على شكل نسبة مئوية من أرباح الاستثمار أو الفائض التكافلي، ونسبة المشاركة تخضع لاتفاق الطرفين، ويتحمل المشتركون في التكافل وحدهم بوصفهم أرباب المال آية خسائر في الاستثمار أو الأنشطة التأمينية. أما في نموذج الوكالة حيث تعمل مؤسسة التكافل بصفتها (وكيلاً) نيابة عن المشتركين في التكافل، بينما يمثل المشتركون (الموكلاً)، الذي يتصرف بأعمال التأمين وأنشطة الاستثمار وينتقل رسوماً إدارية تسمى (رسوم الوكالة) وهي نسبة من الاشتراكات، وتغطي رسوم الوكالة تكاليف الإدارة والتوزيع وهامش ربحي للمؤسسة.²³

وثمة نماذج أخرى أبرزها نموذج الوكالة- المضاربة حيث يتم المزج بين عقد الوكالة والمضاربة حيث تستخدم الوكالة لأنشطة التأمين التكافلي بينما يستخدم عقد المضاربة لأنشطة الاستثمار.

الأقساط التأمينية

يدفع المؤمن له قسطاً تأمينياً مقابل العقد الذي أبرمه مع شركة التأمين التقليدية، ويتجدد الدفع سنوياً بمجرد انتهاء موعد العقد سواء كان سنوياً أو غير ذلك، وفي حال عدم وقوع الخطر لا يحق له بالعودة على الشركة أو مطالبتها بأي استرداد أو مطالبات ما لم يقع حادث حسب نص العقد، وقد يزيد قيمة العقد أو يقل بما تقدرها الشركة أو تطمح لتحقيق مكتسبات أو ربحية تصبو إليها من هذا العقد.

في حين يكون القسط في شركات التأمين التكافلي مرتبطاً بصندوق المشتركين ومقدار المدفوعات التي تمت خلال فترة العقد ومن ثم إن نقص المال المتوفّر من مدفوعات

²³ تقرير المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، (كوالالمبور، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2009)، ص 6 - 7.

المشترين يتم دعوة المشترين إلى الاكتتاب بقسط تأميني يتاسب مع حجم الخطر المحتمل الذي يؤمن ضده. بمعنى آخر قد لا يكون القسط ثابتا بمعدل ربحي إنما تحدده معدلات فنية تهدف إلى تحقيق التضامن بين المشترين وبما يحقق المصلحة لهم.

ولما كان القسط التأميني تبرعا وتضامنا فإن المؤمن له يمكنه استرداد بعض أقساطه المدفوعة في حال وجود فوائض مع أرباحها في حين أن القسط المدفوع مقابل بوليصة التأمين في الشركات التقليدية أصبح ملكا للشركة. وبحسب المعيار الشرعي للتأمين فإنه يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشترين على ألا تستحق الشركة المديرة شيئا من ذلك الفائض.²⁴

وما يبني على تكيف طبيعة الأقساط التأمينية المدفوعة أن الشركة في التأمين التجاري ملزمة بالتعويض؛ لأن المعاوضة في العقد قائمة بين القسط وضمان التعويض، فالتعاقدات في شركات التأمين التقليدي تتضمن التزاما تعاقديا بالتعويض، وهي بنفس الوقت لا تستطيع أن تposure المستأمينين إذا تجاوزت نسبة المصايب النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها. أما في التأمين التعاوني فإن مجموعة المستأمينين متتعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصايبين منهم ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء، فيكون ذلك ضمن المتاح من الأموال بلا إلزم؛ إذ ليس هناك إلزم عليها بالتعويض.²⁵

الفائض التأميني

في شركات التأمين التقليدية تعد الفوائض التأمينية المتحققة ربحا لمساهمي الشركات بعد خصم المصاريف الإدارية والتعويضات المدفوعة لحملة بوليصة التأمين، وهو ما يعبر عنه عملية المقاصلة التي تتم بين الأقساط التأمينية وبين التعويضات المدفوعة فهي أرباح تضاف إلى ملكية المساهمين بحسب مساهماتهم. أما في شركات التأمين التكافلي فإن الفائض من اشتراكات التأمين وعوائد استثماراته يعود للمشترين بعد خصم التعويضات وبباقي الاستحقاقات الأخرى مثل بدل حصة التشغيل الإدارية وحصة المفوضين بالاستثمار من نسبة الأرباح المتحققة على المحفظة الاستثمارية لصندوق المشترين. من ناحية أخرى فإنه في حال حصول عجز أو خسارة في صندوق التعويضات في شركات التأمين التكافلي فإن المشترين بالتضامن مطالبون بسداده والعمل على تأمين أقساط تقوم على استمرارية عمله. في حين أن هذه الخسائر وهذا العجز يتحمله المساهمون وحدهم في شركات التأمين التقليدية.

هذا وتحتختلف الاتجاهات في توزيع الفائض التأميني بين أربعة اتجاهات هي: يتم التوزيع حسب نسبة اشتراك كل مشترك إلى إجمالي الفائض، وعلى جميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل على تعويض ومن لم يحصل، وكذلك دون إشراك المساهمين. والطريقة الثانية: يتم التوزيع حسب نسبة اشتراك كل مشترك إلى إجمالي الفائض، مع الاقتصر على من لم يحصل على تعويض مطلقا خلال الفترة المالية لعقد التأمين، دون إشراك المساهمين. أما الطريقة الثالثة: فيتم التوزيع حسب نسبة اشتراك كل مشترك إلى إجمالي الفائض، دون إشراك المساهمين مع الاقتصر على: من لم يحصلوا على تعويضات، ومن حصلوا على

²⁴ المعايير الشرعية، ص 688.

²⁵ سامي سويلم، وفقات في قضية التأمين، ص 32 و 34.

تعويضات أقل من أقساطهم أو اشتراكاتهم على أن ينحصر حق هؤلاء في الفرق بين أقساطهم وتعويضاتهم خلال الفترة المالية. أما الطريقة الرابعة: التوزيع بين حملة الوثائق (حسب واحدة من الطرق الثلاثة سالفة الذكر) والمساهمين، وذلك بتحديد نسبة 10 % على سبيل المثال للمساهمين والباقي للمشترين.²⁶

الربحية في العقود

الأساس الذي تقوم عليه شركات التأمين التقليدي هو أساس ربحي كأي مشروع استثماري بحيث يقدم عدد من المستثمرين مساهماتهم لتأسيس شركة هدفها الربح أولاً، عن طريق بيع بوليصة التأمين لجمهور المستفيدين من خدماتها، واستثمار الفوائض المالية وأموال المساهمين بمشاريع تدر ربحاً على مساهميها.

في حين أن المنطق الأساسي لتأسيس شركات التكافل هو التضامن والتكافل والتعاون ضد الأخطار التي يتضامن الناس فيما بينهم للتلافي لأضرارها والتقليل ما أمكن من آثارها وتقييم تعويض مناسب لهم عما أصابهم، ولا يعني ذلك عدم وجود ربحية؛ فالربحية قد تنتج للمساهمين من استثمار أموالهم من حسابهم الخاص وكذلك العمولات أو حصة إدارة الشركة، أو كثرة من حصتهم من تنمية أموال المكتتبين في عملية التأمين التكافلي نظير مساهمتهم في إدارة الشركة من خلال عقد وكالة أو مضاربة أو غير ذلك من تكييفات العقود المتبرعة في هذه الشركات.

من جهة أخرى فإن عقد التأمين يتضمن طرفاً رابحاً وآخر خاسراً فليس من الممكن اجتماع النقيضين: فعقد التأمين التقليدي يقوم أساساً على عقد معاوضة يدفع العميل أو المؤمن له قسطاً تأمينياً مقابل قيام الشركة بتعطية الخسارة في حال وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا يعني إنه إن لم يقع الضرار والخطر فإن مآل الأموال ستذهب إلى شركة التأمين فهي رابحة والمؤمن له يعذ خسر قسطه التأميني، وفي حال وقوع المؤمن منه وحدث ضرر فإن المستفيد من عقد التأمين هو العميل المؤمن له فهو ضمن إرجاع حجم الضرار الذي وقع عليه في حين خسرت الشركة ما دفعته له وما رافقه من مصاريف إدارية وتشغيلية للشركة.

خلاصة الأمر فإن شركة التأمين التجاري تربح من جهتين: جهة الضمان وجهة الإدارة. أما شركة التأمين التعاوني فهي تربح من جهة الإدارة، لكن لا وجود للضمان؛ ولهذا السبب يقال إن التأمين التعاوني لا يراد به الربح، أي في مقابل الضمان، لا أنه خال من الربح مطلقاً.²⁷ ويضاف لربحيتها ما تولد عن الاستثمارات كما تقدم.

الرقابة والهيئات الشرعية:

صاحب القرار الرئيس في شركات التأمين التقليدي هم مجلس الإدارة المنتخبين من الهيئة العامة، ومن عينوهم من إدارة تنفيذية، أما في شركات التأمين التكافلي فإن ثمة هيئات أخرى تستند إليها الشركة التكافلية في كثير من القرارات المتعلقة بالعمل الفني، وآليات تطبيقات الصيغ التمويلية أهمها هيئة الرقابة الشرعية في هذه المؤسسات حيث يتوجب النص على وجودها في عقد التأسيس، ويكون لها الكلمة الفصل في المعاملات ضمن منظومة العمل

²⁶ موسى القضاة، *حقيقة التأمين التكافلي*، ص 18-19.

²⁷ سامي سويلم، وفقات في قضية التأمين، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالميةلاقتصاد والتمويل، (الرياض، رابطة العالم الإسلامي، 2009)، ص 35.

التأميني في الشركة. وبعد وجود هذه الهيئة إضافة إلى دوائر التدقير الشرعي في الشركة عاملًا مميزا لها لضمان حسن الحوكمة الشرعية في هذه المؤسسات، وقد تكون هذه الهيئات داخلية يعينها مجلس الإدارة وتكون متصلة بشكل مباشر معه، وقد تكون خارجية يعينها البنك المركزي أو الدولة للتأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بالسلامة الشرعية للمعاملات.

كما تسرش شركات التكافل الإسلامية بكثير من قرارات الهيئات والمجامع الشرعية والفقهية مثل قرارات مجمع الفقه الإسلامي، والاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) وغيرها، وتعمل على تطبيق ما يصدر عنها من معايير أو أطلة استرشادية أو قرارات أو توصيات كما أن هذه الهيئات تقوم بالتنسيق فيما بين شركات التكافل لما فيه مصلحة الصناعة التكافلية.

الاحتياط النقدي

نظراً لما يكتنف عمل الشركات عامة وطبيعة شركات التأمين خاصة فإن الول توجب على مؤسسي هذه الشركات باعتماد احتياطي قانوني سنوي بعضه إزامياً والجزء الآخر اختيارياً، وقد نصت القوانين المحلية في الدول على تحصيص الشركات لاحتياطيات نقدية سنوية ولما كانت مالية شركات التأمين التقليدية لها نفس الحساب فإنها تقوم بتحصيص هذه الاحتياطيات وتخصص ذلك من نفس حساباتها، بخلاف شركات التكافل الإسلامي التي تقطع الاحتياطيات من حساب صندوق المساهمين ويعد ملكاً لها وليس من حساب صندوق المشترين.

وقد جاء في قرارات ندوة البركة: يقطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما ينبع من رأس المال.²⁸

ولا شك أن في وجود مبلغ مالي يمثل احتياطياً للمؤسسة ويعمل على تقوية المركز المالي لها أمر مهم، كما يعمل على تحصين المؤسسة من أي هزات مالية أو ظروف اقتصادية طارئة قد تؤثر على سير عمل المؤسسة.

مبدأ الحول:

في التكيف القانوني فإن المؤمن يحل محل المؤمن له، فالأصل أن يرجع المؤمن له على المتسبب بالضرر مباشرةً، ولكن مع وجود عقد التأمين بينه وبين المؤمن جعل له حق الرجوع على المؤمن مباشرةً باشتراط ذلك في العقد، ويتربّ على الحلول بأن ترجع الشركة على المسؤول المتسبب بمقدار ما دفعه للمؤمن له دون زيادة. وفي شركات التأمين التكافلي فإن حق الحلول أو اشتراطه يختلف بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين الشركة والمؤمن له، فالشركة هي مدير حسابات ووكيل للمؤمن له، والشركة تمثل المشترين المؤمنين الموكلين تفعيل ما فيه مصلحتهم وفق شروط العقد.

²⁸ قرار (11/12): ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، (عمان-الأردن، مجموعة دلة البركة، 2001)، ص213.

ويترتب على ذلك أن شركة التأمين التكافلي دفعت التعويض من أموال المؤمن لهم وكالة وليس من صندوقها، وبالتالي فإنها لا تحل محل المؤمن له حولاً قانونياً في حين أن شركة التأمين التجاري أو التقليدي دفعت ذلك لأنها حلت قانوناً محل المؤمن له.²⁹

ويرى باحثون أن مبدأ الحلول جائز قانوناً على أساس الحلول القانوني، وشرعاً على أساس الوكالة، وأن المؤمن يحل قانوناً محل المؤمن له في ملائحة المتسبب بالضرر وذلك في حدود ما دفعه للمؤمن له، ويحل شرعاً في جميع قيمة التعويض الواجبة في ذمة المتسبب بالضرر، وتكون ملكية جميع التعويض لحساب المؤمن لهم، وفي هذا نفع ظاهر يتمثل في تقوية الملاعة المالية للوعاء التأميني بما يعود على المؤمن لهم بالنفع والخير.³⁰

فما يعود للشركة التقليدية من مال بعد كسب قضية الحلول والعودة على المتسبب سيكون من نصيب ملاك الشركة، بعكس الشركة التكافلية حيث سيعود المال إلى صندوق المؤمن لهم.

النتائج:

تشترك شركة التأمين التكافلي مع شركات التأمين التقليدي بطبيعة عملها التأميني بالمعنى العام واعتبارها ضمن شركات التأمين وتقدمهما منتجات تأمينية، كما ثمة توافقات بينهما من حيث أن كليهما يخضعان لقوانين وأنظمة وتعليمات القطاع المالي وقانون الشركات ورقابة الجهات المختصة لقطاع التأمين، كما أن ثمة توافقات متعلقة بالجهد الاستثماري والقيام باستثمارات، وكذلك خصوص شركات التكافل والشركات التقليدية للضرائب والرسوم المستحقة حسب القوانين النافذة، وكذلك إزامية خصوصهما لإعادة التأمين حيث تلزم القوانين النافذة في الدول جميع شركات التأمين بالتأمين لدى شركة تأمين كبيرة.

ثمة خصائص مميزة لشركات التأمين التكافلي تميزها عن غيرها من الشركات التأمينية التقليدية أبرزها احتكام شركات التكافل لمبادئ وأحكام الشرع حيث تكون معاملاتها مقيدة بأحكام الشريعة وضوابطها سواء بخلو المعاملات من الربا أو الغرر أو الجهالة، كذلك طبيعة عمل الشركة من حيث كونها عقود تبرعات تغلب عليها التعاون والتضامن ضد خطر محتمل، مقابل عقود معاوضات في شركات التأمين التقليدية تهدف إلى الربح المحض. وبعد القسط التأميني المدفوع في شركة التأمين ملكاً لشركة التأمين التقليدي كأي عملية معاوضة أخرى في حين أن العميل في شركات التكافل يقدم مساهمة مالية هي بمثابة تبرع ضد حوادث قد تصيب أحد الأفراد المشتركين في العملية التضامنية. وحول المرجعية فإن المرجعية الأساسية في شركات التأمين التقليدي هي مجلس الإدارة في حين أن مرحلة القرار تستند إلى قرارات مجتمعية وهيئات شرعية ورقابية متعلقة بالحكومة الشرعية إضافة للمرجعيات التقليدية.

ثمة فروق أخرى متعلقة بالواسطة في عمل الشركة حيث تكون شركة التأمين التكافلي وسيطاً فعلياً بين المستأمينين المتعاونين، وعقود الوساطة (إجارة، أو وكالة بأجر)، بينما تمثل شركة التأمين التجاري الوساطة القائمة على الضمان فعقودها عقود ضمان، وحول

²⁹ عجل الشامي، مبادئ التأمين الإسلامي، ص 21.

³⁰ أبو سرحان، أحمد، "مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، (الأردن، الجامعة الأردنية، 2016)، ص 1453.

الفروق المتعلقة بآليات العمل في شركات التكافل فإن هذه الشركات التكافلية تطبق نماذج مستمدة من الفقه الإسلامي كنموذج المضاربة حيث تكون مؤسسة التأمين التكافلي بحكم (المضارب)، والمشتركون في عملية التكافل (أرباب المال)، وكذلك نموذج الوكالة حيث تعمل مؤسسة التكافل بصفتها (وكيلها) نيابة عن المشتركون بإدارة عملية التحصيلات والتعميرات وصندوق المشتركون.

من الفروق بين شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي أن شركة التأمين التكافلي تدفع التعويض من أموال المؤمن لهم وكالة وليس من صندوقها، وبالتالي فإنها لا تحل محل المؤمن له حولاً قانونياً في حين أن شركة التأمين التجاري أو التقليدي دفعت ذلك؛ لأنها حلت قانوناً محل المؤمن له.

يكون القسط في شركات التأمين التكافلي مرتبطة بصندوق المشتركون ومقدار المدفوعات التي تمت خلال فترة العقد ومن ثم فإن حصل نقص في صندوق المشتركون فإنه يتم دعوة المشتركون إلى الاكتتاب بقسط تأميني يتناسب مع حجم الخطر المحتمل الذي يؤمن ضده. بمعنى آخر قد لا يكون القسط ثابتاً بمعدل ربحي إنما تحدده معدلات فنية تهدف إلى تحقيق التضامن بين المشتركون وبما يحقق المصلحة لهم.

لما كانت الأقساط التأمينية المحصلة من شركات التأمين التقليدية تعد بحسب التكيف القانوني لعمل هذه الشركات هي ملك للشركة بمثابة مساهميها فإن الحساب الرئيس الذي تملكه هو حساب الشركة، حيث تمثل صندوق واحد رئيس يأخذ منه التعويض ومنه المصاريف الإدارية وإليه تأتي مختلف الإيرادات من رسوم أو أقساط، وفيه تتم عملية خلط الأموال بين أموال المشتركون وأموال المساهمين ومنه تدفع النفقات الإدارية ومبالغ التعويض. وهذا يختلف عما هو عليه الحال في شركات التكافل الإسلامي التي لها تكيف شرعي مختلف لطريقة عملها وأدواتها؛ حيث تتضمن صندوقين أحدهما للمشتركون والأخر لمساهمي الشركة ولكل منها إيراداته وطرق إنفاقه بما يتناسب مع الضوابط الشرعية ويحفظ حقوق المساهمين والمشتركون.

ولما كانت مالية شركات التأمين التقليدية لها نفس الحساب فإنها تقوم بتخصيص الاحتياطيات من نفس حساباتها، بخلاف شركات التكافل الإسلامي التي تقطع الاحتياطيات من حساب صندوق المساهمين، ويعود ملكاً لها وليس من حساب صندوق المشتركون.

في شركات التأمين التقليدية تعد الفوائض التأمينية المتحققة ربحاً لمساهمي الشركات أما في شركات التأمين التكافلي فإن الفائض من اشتراكات التأمين وعوائد استثماراته يعود للمشتركون.

النوصيات

يوصي الباحث بما يأتي:

- القيام بحملات إعلامية لتوسيعة أبناء المجتمع بآليات عمل شركات التأمين التكافلي.
- تحقيق مزيد من التشاركة للمؤمن لهم والعلماء في صنع القرار في شركات التأمين التكافلي.
- إظهار الجانب التكافلي والتضامني لشركات التأمين التكافلي.

- إنشاء شركات تكافلية ذات طابع تكافلي محض بحيث يتم تمكين المشتركين من شراء حصن بها، وبالتالي فإن الربحية المتحققة تعود للمشتركين أنفسهم.

المراجع والمصادر

- Afâne, Hüsâm. *Fetâvâ't-te'mîni'l-Îslâmî*. Filistin: Temkînû li't-te'mîni bi rü'yeti'l-Îslâmiyye, t.y.
- Buharî, Muhammed b. İsmâîl. *el-Câmi'u's-Sâhîh*. thk. Muhammed Zühayr Nâsîr. 1.Basım, Beyrut: Dâru Tavki'n-Necât, 1422 h.
- Dâğî, Aliyyü'l-Kurrah. "et-Te'mînû't-tekâlûfi ve devrihi fî'l-mesâliyyeti'l-müctemeiyye". *el-Mî' temer el-âlemî li's-şeraketi ve'l-mesâliyyeti'l-müctemeiyye li'l-müessesâtî'l-mâliyyeti'l-Îslâmiyye*, Doha: 2018.
- Delile, Hudrî. "Sînâatü't-te'mîni't-tekâfuli'l-Îslâmî fî düvelin muhtâra: el-vâki', el-âfâk ve'tehaddiyât". *El-mîltekâ'd-düvelî es-sâbi' havle: es-sinâti't-te'mîniyye, el-vâki'i'l-amelî ve âfâki't-tatvîr: tecârûbi'd-düvel*. Cezayir: Câmiatü Hassibe Benbouali, 2012.
- Dünyâ, Şevkî. "ed-Devrü't-tenmevî li't-temîni't-teâvunî". *ed-Devratü'l-işrûne limu'temerî mecmâ'a'l-fikhi'l-Îslâmî ed-düvelî*. Cezayir: Munazzamatü't-teâvuni'l-islâmî, 2012.
- El-Meâyîrî's-şerîyye. nr. Hey'etü'l-Muhâsebe ve'l-Mürâca'ti li'l-müessesâtî'l-mâliyyeti'l-Îslâmiyye. Menâme: Fihresetü Mektebetü'l-Melik Fehd el-vataniyye, 2017.
- Ensârî, Cemalî'd-dîn İbn Manzûr el-. *Lisânî'u'l-Arab*. 3. Basım, Beyrut: Daru Sâdir, 1414 h.
- Halîfî, Riyâd el-. "Takyîm tatbîkât ve tecârib: et-te'mîni't-tekâfulî el-Îslâmî". *el-heyetü'l-Îslâmiyyetü'l-âlemîyye li'l-iktisâd ve't-temvîl*. Riyad: Râbitatü'l-âlemî'l-Îslâmî, 2009.
- Hasan, Hüseyin Hâmid. *Hukmu's-şerîâ fî ukûdi't-te'mîn*. Mısır: Dâru'l-İ'tisâm, 1396 h.
- Ibn Âbidîn, Muhammed Emîn İbn Ömer el-Haneffî. *Reddü'l-muhtâr alâ'd-dürri'l-muhtâr*. 2. Basım. Beyrut: Dâru'l-fîkr, 1992.
- Kudât, Musa el-. *Hakikatü't-te'mîn't-tekâfulî*, Mu'temer: Müessesâtü't-te'mîni't-tekâfulî ve'te'mîni't-taklîdî beyne'l-üsûsi'n-nazariyye ve't-tecrübeti'-tatbîkiyye. Cezayir: Câmiatü Ferhât Abbas, 2011.
- Mecma'u'l-fikhi'l-Îslâmî ed-düvelî. 145. Karar 3/16 (2005). "Karâru bişe'ni'l-âkileti ve tatbîkâtuhâ el-muâsarati li'l-âkileti fî tahammuli'd-diyeti". Dubai: Munazzamatü'l-mu'temerî'l-Îslâmî. <https://www.iifa-aifi.org/en/7332>. Erişim Tarihi: 25 Nisan 2021.

- Muhammed, es-Seyyid Hâmid Hasan. "Et-te'mînî't-teâvûnî: el-ahkâmü ve'd-davâbitü's-şerîyyeti" *ed-devratî'l-işrune limu'temerî mecmâ'i'l-fikhi'l-İslâmî ed-diüvelî*. Cezayir: Munazzamatü'l-mu'temerî'l-İslâmî, 2012.
- Mustafa, İbrahim vd. *el-Mu'cemu'l-vasît*. nşr. Mecma'u'l-luğati'l Arabiyye fî Kahire, İstanbul, Dâru'd-Dâveh, 1989.
- Muslim b. Haccâc. *el-Câmi'u's-Sahîh*. Thk. Muhammed Fuâd Abdülbâkî. Beyrut: Dâru İhyâ'i't Turâs Arabî, 1954.
- Neşmî, Acîl el-. "Mebâdî'i't-te'mîni'l-İslâmî". *ed-devratî'l-işrûne li mu'temerî mecmâ'a'i'l-fikhi'l-İslâmî ed-diüvelî*. Cezayir: Munazzamatü'l-mu'temerî'l-İslâmî, 2012.
- Senhûrî, Abdürrezzâk el-. *el-Vesît fî şerhi'l-kanûn el-medeni*. Beyrut: Dâru İhyâ'i't Turâs Arabî, t.y.
- Süveylim, Sâmî. "Vekafât fî kadiyyeti't-te'mîn". *Mültekâ et-te'mîni't-teâvunî es-sânî*, nşr. el-heyetü'l-İslâmiyye'l-âlemiyye li'l-iktisâd ve't-temvîl. Riyad: Râbitatü'l-âlemî'l-İslâmî, 2009.
- Takrîru'l-mebadîi'l-irşâdiyyeti li davâbiti't-te'mîni't-tekâfulî. Kuala Lumpur: Meclisü'l-Hidamâti'l-mâliyyeti'l-İslâmiyye, Aralık 2019. www.ifsb.org
- Ubeydî, İbrâhîm el-. *Hakîkatü'l-farki beyne't-te'mîni't-ticârî ve't-te'mîni't-teâvünî: dirâsetü'n muhtarâratü'n*. 1. Basım. Dubai: Dâiratü's-şuûni'l-İslâmiyye ve'l-ameli'l-hayrî, 2013.
- Za'terî, Alâuddîn el-. "El-furûki'l-müessirati beyne't-te'mîni't-teâvünî ve't-te'mîni't-ticârî". *Mültekâ et-te'mîni't-teâvünî's-sânî*, nşr. el-heyetü'l-İslâmiyyetü'l-âlemiyye li'l-iktisâd ve't-temvîl. Riyad: Râbitatü'l-âlemî'l-İslâmî, 2010.
- Zerkâ, Muhammed Enes el-. *Nazratü'n iktisâdiyyetü'n İslâmiyyetü ilâ hamsi kadâyâ fi te'mîni't-teâvünî*: Mu'temer: Müessesâtü't-te'mîni't-tekâfulî ve'te'mîni't-taklîdî beyne'l-üsûsi'n-nazariyye ve't-tecribeti'-tatbîkiyye. Cezayir: Câmiatü Ferhât Abbas, 2011.

